



بيان المحكمة الجنائية العليا بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر ٢٠٠٩ م، برئاسة القاضي السيد محدث المعمور وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم محمد يحيى و محمد صالح النقبي و عمرو صالح التميمي و مختار شمعون قس كور كيسن و حسين لير الدين المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

**التميز / ١ - مدير بلدية واستاذة لموظفي وكيلهما**

**٢ - مدير بلدية الصويرة واستاذة لموظفيه نورس عيسى**

**التميز عليهما استاذ وخطي وليد كلثوم محمد .**

2023

أدعى المدعين (المميز عليهم) لدى محكمة بداية الصويرا أنها طلبان من الداعي عليها (إضافة لوكيله) (المميزين) منعهما إجازة بناء على القلمة المرفقة ٧٥/٦٢٢ العرادي العاد لها (إلا إنها يمتنع من منعهما الإجازة المنكرة وأثناها هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ وبعد ٤ أيام ٢٠٠٥ واحتل هذه المحكمة الدعوى إلى محكمة النقض الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص ونتيجة المرافعة القيالية الطيبة قررت المحكمة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦ وبعد انتظاره ٢٤/٦/٢٠٠٦ رد دعوى المدعين مع تحويلها المصارييف وإتعاب المحاماة ولتوقيع الطعن عليه أهدر متضررها بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢١/الاتحادية/المميز/٢٠٠٦ في

17



٢٠٠٩/٩/٢٥ وبعد إجراء المرافعة مجدداً وبعد الاستماع على المستندات  
المسيرة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ ٢٠٠٧/٦٢/٢١ قضاء إداري/٢٠٠٧  
الحكم يلزم المدعى عليهما بإضافة لوفيقهما بطبع المدعى أحلاه البناء مع  
تحسيهما المصارييف والأتعاب وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ طلب المدعى عليهما  
إضافة لوفيقهما إعادة المحاكمة ونتيجة المرافعة الفنية قررت  
المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ٢٠٠٨/٦٢/٦١ قضاء إداري/٢٠٠٨ رد دعوى  
طائف إعادة المحاكمة ، طعن (المسير) إضافة لوفيقهما بالقرار المذكور  
بالاعتراضهما التمهيزية المؤرخة ٢٠٠٩/١٢١ بطلب نقضه ولأسباب  
العينة فيها .

#### القرار:

لدى التتحقق والمعدولنة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن  
التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى حفظ النظر على  
الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استدأه  
عليها ، ذلك لأن المحكمة أصدرته بعد ان تبين لها بان الشروط المقررة لطلب  
إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات الجنائية  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل غير متوفرة في طلب طلاق إعادة المحاكمة مما  
يستوجب رده شكلاً وان الأسباب التي أثارها وكيل طلاق إعادة المحاكمة لطلب  
إعادة المحاكمة في حقفيتها ما هي إلا مفروغ موضوعية كان يمكنه إثارتها إمام  
محكمة الموضوع عند نظر الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها لذا ولأسباب  
المنتفعة تكون الحكم المميز بلا نفس برد طلب طلاق إعادة المحاكمة مع  
تحسيهما المصارييف لافتاً قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد

خواه ماري عيسو  
داد كايم بالآئم لينتبيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٩/٣/٣٧

الاعتراضات التمييزية مع تحويل المدعى رسم التمييز مصدر القرار بالاتفاق  
في ٢٠١٩/٣/١٠

الرئيس  
بعثت العصبة

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
الكرم هيثم محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقاشي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميسائيل شمشون قس كوريس

العضو  
حسين أبو السن

(٢٢)

الدليلى  
محمد هيثم